الفصل 3 ـ يدخل هذا القرار حيز التطبيق بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 2000.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة تجارة توزيع التمور.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاعي الفلاحة والصناعات الغذائية،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بالصحة والسلامة المهنية،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 أكتوبر 1968 المتعلق بالقواعد العامة لحفظ الصحة المطبقة بالمعامل الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بتنظيم موسم التمور،

وعلى رأي وزيري الداخلية والفلاحة،

وعلى رأي المجلس الوطني للتجارة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تقع المصادقة على كراس الشروط لممارسة تجارة توزيع التمور الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصل 2 من قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بتنظيم موسم التمور.